حدث عن عبد الله بن المبارك وعباد بن العوام ووكيع بن الجراح وابي عاصم النبيل رضي
عنه الامام احمد والبخاري في صحيحه وكان ثقة الوجه الثالث عشر انه احد
الروايتين عن مالك حكاها عنه جماعة من المالكية منهم القلسماني في صاحب شرح المختار
وعزاها الى ابن ابي زيد انه حكاها رواية عن مالك وحكاها غيره قولا في مذهب
مالك وجعله شاذا الوجه الرابع عشر ان ابن مغيث المالكي حكاه في كتاب الوثائق له و
هو مشهور عند المالكية عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المفتين على مذهب مالك هكذا
قال واحتج لهم بان قوله انت طالق ثلاثا كذب لانه لم يطلق ثلاثا ولم يطلق الا وا
حدة كما لو قال احلف ثلاثا كان يمينا واحدا ثم ذكر حجج هم من الحديث الوجه الخامس
عشر ان ابا الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم اللخمي المنبطي صاحب كتاب الوثائق الكبير
الذي لم يصنف في الوثائق مثله حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف حتى عن الما
لكيه انفسهم فقال واما من قال انت طالق ثلاثا فقد بانت منه قال البتة او لم يقل قال وقال
بعض الموثقين يريد المصنفين في الوثائق اختلف اهل العلم بعد اجماعهم على انه يطلق
كم يلزمه من الطلاق فالجمهور من العلماء على انه يلزمه الثلاث وبه القضاء وعليه الفتوى
وهو الحق الذي لا شك فيه قال وقال بعض السلف يلزمه من ذلك طلقة واحدة و
تابعهم على ذلك قوم من الخلف من المفتين بالاندلس قال واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة
واحاديث مسطورة اضربنا عنها واقتصرنا على الصحاح منها فمنها ما رواه داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا في مجلس واحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما هي واحدة فان شئت فدعها
وان شئت فارتجعها ثم ذكر حديث ابي الصهباء وذكر بعض ما ويلاته التي ذكرناها
الوجه السادس عشر ان ابا جعفر الطحاوي حكى القولين في كتابه تهذيب الآثار فقال
باب اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا معا ثم ذكر حديث ابي الصهباء ثم قال فذهب قوم الى
ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة اذا كانت في وقت سنيه
وذكر ان ذلك ظاهر في غير ما واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان الله
عز وجل انما امر عباده ان يطلقوا الوقت على صفة فطلقوا على غير ما امرهم به لم يقع
طلاقهم الا ترى لو ان رجلا امر رجلا ان يطلق امرأته في وقت فطلقها في غير ذلك الوقت

ان يطلقها

في المصطلى

القواصح

ان يطلقها على اثر بطلة فطلقها على غير تلك البطلة ان طلاقه لا يقع اذا كان قد خا
لف ما امر به ثم ذكر حجج الاخرين والجواب عن حججهم هؤلاء على اعادة اهل العلم والدين في
انصاف مخالفيهم والبحث معهم ولم يسلك طريق جاهل ظالم معتد يبرك على ركبتيه ويقبر
عينيه ويصول بمنصبه لا بعلمه وبسوء قصده لا بحسن فهمه ويقول بهذه المسئلة كفر
يوجب ضرب العنق ليبهت خصمه ويمنعه من بسط لسانه والجري معه في ميدانه والله
سبحانه عند لسان كل قايل وهو له يوم الوقوف بين يديه عما قاله مسايل الوجه السا
بع عشر ان شيخنا حكى عن جده ابي البركات انه كان يفتي بذلك احيانا يسيرا وقال في بعض
مصنفاته هذا قول بعض اصحاب مالك وابي حنيفة واحمد قلت اما المالكية فقد حكينا
الخلاف عنهم واما اصحاب ابي حنيفة فان محمد بن مقاتل من الطبقة الثانية من اصحاب
ابي حنيفة واما اصحاب احمد فان كان اراد فتيا جده بذلك احيانا والا فلم اقف على نقل
احد منهم الوجه الثامن عشر قال ابو الحسن المنبطي في وثايقه وقد ذكر الخلاف
في المسالة ثم قال ومن بعض حججهم ايضا في ذلك ان الله تعالى امر بتفريق الطلاق بقوله
الطلاق مرتان واذا جمع الانسان ذلك في كلمة كان واحدة وكان ما زاد عليها لغوا
كما جعل ما كفر رحمه الله الذي رمى السبع جمرات في مرة واحدة جمرة واحدة وبنى عليها
في الطلاق عندهم مثله قال ومن نصر هذا القول من اهل الفتيا بالاندلس اصبغ بن الحبا
ومحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام الخشني وابن زنباع مع غيرهم من نظرايهم هذا لفظه
الوجه التاسع عشر ان ابا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الازدي القرطبي صا
حب كتاب بغية الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والاحكام ذكر الخلاف بين السلف
والخلف في هذه المسئلة حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه وذكر من كان يفتي بها
من المالكية والكتاب مشهور ومعروف عند اصحاب مالك كثير الفوايد جدا ونحن نذكر
نصه فيه بلفظه فنذكر ما ذكره عن ابي محمد ثم نتبعه كلامه ليعلم ان النقل بذلك
معلوم متداول بين اهل العلم وان من قصر في العلم باعه وطال في الجهل والظلم ذراعه
يبادر الى التكفير والعقوبة جهلا منه ويحق له وهو الذي في العلم ليس منه اقرب رحما
قال ابن هشام قال ابن مغيث الطلاق ينقسم على ضربين طلاق السنة وطلاق البدعة
فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه وطلاق البدعة نقيضه
وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او ثلاثا في كلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق